أمن الإدارة الالكترونية في التشريع الجزائري

E- administration security in Algerian legislation

محمد خليفة[1]

كلية الحقوق جامعة باجي مختار – عنابة (الجزائر)

mohamed.khelifa@univ-annaba.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/10/13	2020/10/19	2020/10/23

الملخص:

تتجه الجزائر يومًا بعد يوم إلى رقمنة مختلف المعاملات الإدارية وصولاً إلى ما يسمى بالإدارة الالكترونية، ولا ريب أن ذلك من شأنه توفير الكثير من الوقت والجهد والمال على الإدارة والمتعاملين معها، لكنه في المقابل يضع العديد من التحديات التي تتعلق بتأمين هذه المعاملات، ولاسيما في مواجهة الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تطالها. سنتطرق في هذا البحث إلى نوعين أساسيين من تلك الجرائم: الأول يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الإدارة (المادة 394 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات)، والثاني يتعلق بالجرائم المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المستخدمان من قبل الإدارة، وذلك فق القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية، التوقيع والتصديق الالكترونيين، النظام المعلوماتي، معطيات. معاملات.

Abstract:

Algeria is moving gradually towards the digitization of various administrative transactions to achieve e-administration - there is no doubt that this will save a lot of time effort and money for both the administration and the citizens , however while trying to secure these transactions e-administration may face many challenges in combating computer crimes , therefore this article will deal with

المؤلف المرسل: محمد خليفة *mohamed.khelifa@univ-annaba.dz*

two main categories of these crimes . In this research, we will address two essential categories of these crimes: the first concerns crimes affecting automated data processing systems within the administration (article 394 bis et seq. Of the penal code). The second concerns crimes relating to both electronic signature and ratification used by the administration, in accordance with Law 15-04 on electronic signature and ratification.

Keywords: electronic administration, electronic signature and ratification, computer systems, data.

مقدمـــــة:

تسعى الجزائر على غرار باقي الدول إلى تجسيد ما يسمى بالحكومة الالكترونية، وهو مسار طويل يبدأ برقمنة مختلف التعاملات والوثائق الإدارية، لتنتقل شيئا فشيئا من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية، التي تقوم على إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية، وتقوم بإنجاز الوظائف الإدارية من تخطيط، وتنظيم، ورقابة، واتخاذ القرارات من خلال استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات في داخل المنظمة من ناحية، كما تقوم بعملية ربط المنظمة بفئة المؤثرين من موردين، مشترين، عملاء، منافسين، أجهزة وهيئات حكومية، وذلك بهدف تطوير علاقات المنظمة مع بيئتها من ناحية أخرى[1]، فهي تقوم على الجهود الإدارية التي تتضمن تبادل المعلومات، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال، بسرعة عالية وتكلفة منخفضة، عبر أجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت، مع ضمان سرية أمن المعلومات المتناقلة[2].

إن عصرنة الإدارة ورقمنتها يحقق مزايا مهمة للإدارة وللمتعاملين معها على حد سواء، ومنها توفير المعلومات اللازمة في الوقت المناسب بما يساعد على اتخاذ القرارات الصائبة، والتخفيف من البيروقراطية والإجراءات الإدارية الروتينية التي تتسبب في تعطيل مصالح المتعاملين، وكذلك يسهم في تحسين مستوى و أداء الموظفين و السرعة في انجاز الأعمال، وتخطي العوائق الجغرافية وبعد المسافات. وهناك العديد من المزايا الأخرى التي تحققها عصرنة الإدارة، غير أن هذا الأمر لا يخل من المخاطر.

هناك العديد من التحديات التي تواجه الإدارة الالكترونية، ومن أهمها مسألة حماية وتأمين هذه العملية من مختلف المخاطر الإجرامية التي يمكن أن تهدد المصالح المتعلقة بها، وهذا الأمر يتطلب نوعين من الحماية، الأولى تقنية، تعتمد على برامج الحماية المتطورة والموثوقة والتي يجري تحديثها على الدوام وإشراف متخصصين على كل ذلك، والثانية حماية قانونية يضمنها النظام القانوني داخل الدولة. وهو ما يدعو إلى التساؤل حول النصوص القانونية التي تساهم في حماية الإدارة الالكترونية من الجرائم

---

[1] بن عيشاوي أحمد، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد7، 2010، ص 288.

[2] الرفاعي سحر قدوري، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2010، ص 308

التي يمكن أن تقع عليها؟ وبالعودة إلى القوانين الجزائرية نجد نوعين من الحماية العامة التي يمكن أن تستفيد منها الإدارة الالكترونية، الأولى تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم التي يمكن أن تقع عليها، وهي التي نص عليها قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7،[1] والثانية تتعلق بالجرائم المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، التي أوردها القانون رقم 15-04 الصادر في الفاتح من فيفري 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2]، وذلك في مواده من 66 إلى 75.

المبحث الأول: المصالح المحمية ومحل الحماية وعلاقته بالإدارة الالكترونية

نتطرق في هذا المبحث للمصالح التي أراد المشرع حمايتها في الجرائم المتعلقة بالإدارة الالكترونية، ثم نتطرق لمحل الحماية في تلك الجرائم.

المطلب الأول: المصالح المحمية في الجرائم الماسة بالإدارة الالكترونية

نتطرق فيمايلي إلى المصالح القانونية التي تخيرها بالحماية كل من قانون العقوبات وقانون التوقيع والتصديق الالكترونيين.

الفرع الأول: المصالح المحمية في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لقد قام قانون العقوبات الجزائري بحماية ثلاث مصالح متعلقة بالأنظمة المعلوماتية والمعطيات التي تحويها، وقام بحمايتها وتجريم العدوان عليها ، وهذه المصالح هي " سرية الأنظمة المعلوماتية والمعطيات Confidentialité " و" سلامتها أو تكاملها Intigrité " وإتاحتها أووفرتها disponibilité[3].

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق للعاشر من نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق للفاتح من فيفري 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

[3] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 56.

ونلاحظ هنا أن المشرع راعى كل تلك المصالح عند تجريمه للدخول أو البقاء غير المصرح بهما في الأنظمة المعلوماتية، فهو قد استهدف حماية مصلحة سرية وسلامة وتكامل الأنظمة المعلوماتية ومعطياتها، وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأننا إذا عرفنا أن جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في الأنظمة المعلوماتية هي المقدمة لباقي الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية والمعطيات، فانه يمكننا القول أن تجريم التواجد غير المشروع يوفر أيضا حماية غير مباشرة لكل المصالح المتعلقة بتلك الأنظمة والمعطيات.

وسعيًا لحماية سرية المعطيات قام المشرع بتجريم الدخول غير المصرح به والبقاء في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولحماية مصلحة سلامة الأنظمة والمعطيات جرّم إزالة وتعديل المعطيات، سواء كجريمة خاصة، أو كظرف مشدد لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في الأنظمة المعلوماتية، وكذلك جرم تخريب أو تعطيل اشتغال النظام المعلوماتي كظرف مشدد لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما (لجريمة التواجد[1]، وهو ما يحمي أيضا مصلحة إتاحة ووفرة النظام المعلوماتي ومعطياته.

[1] و ممّا يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تجريمه لتخريب أو تعطيل النظام المعلوماتي إلا كظرف مشدد لجريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، مما يعني أن إعاقة النظام أو تخريبه أوتعطيله إذا حصل بمعزل عن جريمة التواجد فإنه غير مجرم – بحد ذاته -، فمثلا إعاقة النظام المعلوماتي عن طريق إرسال فيروس له، وبدون الدخول إلى ذلك النظام قد يفلت من التجريم، وهذا ما تلافاه المشرع الفرنسي، ففضلاً عن كون إعاقة النظام المعلوماتي ظرفًا مشددًا لجريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية – نتيجة غير عمدية – فهو يجعل إعاقة النظام جريمة خاصة أيضًا، وذلك ما قرره في المادة 323-2 كمايلي:

Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende.

لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة في التشريع الفرنسي أنظر:

R. Gassin, fraude informatique, Dalloz, Paris, 1995, no 156, p. 27.

وتعزيزًا للحماية التي حظيت بها تلك المصالح جرم المشرع التعامل في المعطيات التي يمكن أن ترتكب بها جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، كما جرم التعامل في المعطيات المتحصلة من هذه الجريمة، وهو ما يتجلى في الجريمة المرتبطة بجريمة التواجد، وهي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

الفرع الثاني: المصالح المحمية في الجرائم المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

حرص المشرع على بسط الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني ذلك من خلال القانون 04/15 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الالكتروني، وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع منه تحت عنوان الأحكام الجزائية، التي تضمنت النص على العديد من الجرائم التي تمس التوقيع الالكتروني.

من أهم المصالح محل الحماية الجنائية في نطاق الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني، توفير حماية الثقة و الأمان في عملية التوقيع الالكتروني. وقد حميت هذه المصلحة بتقرير الجرائم الواردة في المواد من 66 إلى 69 والمادة 74 من قانون 15-04.

وكذلك مصلحة سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، التي حميت بتقرير الجرائم المنصوص عليها في المواد من70 إلى 73 من قانون 15-04.

المطلب الثاني: محل الحماية القانونية

لا بد من الإشارة أولاً أن المشرع الجزائري عند تطرقه للجرائم المعلوماتية سواء في قانون العقوبات أوقانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، قد استخدم مصطلحين اثنين عند إشارته للنظام المعلوماتي، وهما مصطلح " نظام المعالجة الآلية للمعطيات "، ومصطلح

وكذلك الشأن مع المشرع المغربي في المادة 5/607 من قانون العقوبات المغربي التي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه إخلالا ". **أنظر:** أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص 121.

" منظومة معلوماتية "، ففي قانون العقوبات استخدم المصطلحين معا[1]، وفي قانون الإجراءات استخدم مصطلح " نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، أما في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فقد استخدم مصطلح" منظومة معلوماتية"، وقدّم تعريفًا لهذه الأخيرة، ولأنّ هذا التعريف ينطبق تمامًا على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولأن المشرع استخدم المصطلحين معًا ولم يفرق بينهما فإننا نستنتج أنّ المشرع الجزائري يستخدم هذين المصطلحين كمترادفين، أي أنه لا يميز بينهما، فنظام المعالجة الآلية للمعطيات عنده يعني المنظومة المعلوماتية والعكس صحيح .

ونحن من جانبنا نؤثر استخدام مصطلح "النظام المعلوماتي" لسببين على الأقل: أولهما عدم تعارضه مع ما جاء في التشريع الجزائري، والثاني هو استخدام هذا المصطلح من كثير من القوانين المقارنة التي قد نتطرق لها في دراستنا هذه، فهذا المصطلح يجمع مختلف القوانين حول المعنى نفسه. وبالتالي فاستخدامنا لمصطلح "النظام المعلوماتي" نعني به في الوقت نفسه "نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، والعكس صحيح.

في البداية لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عند نصه على جريمة التواجد غير المشروع في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، لكنّه قرّر التطرق لهذا الموضوع في القانون رقم 09-04 الصادر في 20 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،[2] إذ جاءت المادة الثانية من هذا القانون تحدّد مفهوم بعض المصطلحات، ومنها مفهوم المنظومة المعلوماتية، بحيث عرفتها بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من

[1] فقد استخدم قانون العقوبات مصطلح "منظومة معلوماتية" في نصه على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة (المادة 394 مكرر 2)، بينما استخدم مصطلح "نظام المعالجة الآلية للمعطيات" في نصه على جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية (المادة 394 مكرر) وجريمة التلاعب بالمعطيات (المادة 394 مكرر1).

[2] قانون 09-04 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.

الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثّر عند وضعه للتعريف السابق بالتعريف الذي وضعته اتفاقية بودابست سالفة الذكر، إذ عرفت هذه الأخيرة النظام المعلوماتي بأنه: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أوالمرتبطة، والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى، تنفيذًا لبرنامج معين، بأداء معالجة آلية للبيانات"[1]. ثم عرفت المادة نفسها المعطيات المعلوماتية بأنها: "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، نجد التوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات (معطيات) يتم إنشاؤه والتحقق منه عن طريق نظام للمعالجة الآلية للمعطيات ، فقد عرفت المادة الثانية منه التوقيع الالكتروني بأنه بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

كما عرفت بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بأنها: بيانات فريدة، مثل الرموز أومفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني.

وبالنسبة لكون العمليات المختلفة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني تتم عن طريق نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، فقد عرف القانون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني بأنها: جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

---

[1] والنص بالفرنسية كالتالي:

"Système informatique désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs" interconnecté ou apparanté, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurents en "exécution d'un programme, un traitement automatisé de données" .

وعرّف آلية التحقق من التوقيع الالكتروني بأنها: جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع. وكل ذلك في النهاية مكونات لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نص قانون العقوبات الجزائري على ثلاث أنواع من الجرائم المعلوماتية يمكن أن تقع في الإدارة الالكترونية، وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وسنعرض فيما يلي لكل واحد من هذه الجرائم.

المطلب الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للإدارة الالكترونية

هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها، إذ أنها تشكل في كثير من الأحيان مفترضا لحدوث الجرائم الأخرى، ذلك أن الجاني يحتاج إلى الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية حتى يرتكب مختلف الجرائم الأخرى، وسنتعرض فيما يلي لأركان هذه الجريمة وعقوباتها.

الفرع الأول: أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما

حرص المشرع الجزائري على تجريم كل تواجد عمدي غير شروع داخل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء أدى إلى نتيجة معينة أو لم يؤد إلى ذلك، وفيما يلي الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة على سلوك إجرامي يتخذ إحدى صورتين، إما الدخول أو البقاء، ولم تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على تعريف للدخول أو البقاء،

وهناك من عرف الدخول غير المصرح به بأنه الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام[1].

أو هو إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه، للوصول إلى المعلومات والمعطيات المخزنة بداخله، للإطلاع عليها أو لمجرد التسلية، أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي[2].

أما البقاء فيعرف بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[3]. أو هو: "عدم وضع حد للتشعب داخل النظام مع الاعتقاد بأن ذلك يشكل خطأ "[4].

فالبقاء يتمثل في عدم قطع الفاعل للاتصال بالنظام عند إدراكه أن وجوده فيه غير مشروع[5]. فمن صور البقاء استمرار وجود الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له، ومن صوره أيضا تلك الحالة التي يجد الجاني فيها نفسه داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدون قصد منه، كأن يكون الدخول قد تم عن طريق الصدفة بدون إرادة من الداخل، لكنه بعد اكتشافه بأنه داخل النظام يبقى فيه ولا يخرج منه في الوقت الذي كان يجب عليه مغادرته[6].

---

[1] bainbridge (david) hacking the unauthorised access of computer system. The legal implications. Modern law review .march 1989.vol 52 p237.

[2] the recommendation no r(89) 9 on computer relatedcrime, pp. 49-51.

مشار إليه لدى: نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 – 2004، ص326.

[3] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 52.

[4] R. gassin, op.cit., p. 19.

[5] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص52 .

[6] R .gassin, op.cit., p.19 .

ولا يشترط صفة معينة فيمن يقوم بالدخول أو البقاء، وقد عبرت عن ذلك المادة 394 مكرر بقولها: "كل من يدخل أو يبقى...." كما لا يشترط أن يتم الدخول بطريقة معينة، لأن المادة السابقة جاءت شاملة وعامة[1].

هذا بالنسبة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا تتطلب المادة 394 مكرر تحقق نتيجة معينة حتى تقوم الجريمة، وإنما تقوم هذه الأخيرة بمجرد توافر السلوك الإجرامي أي الدخول أو البقاء، لكن إذا ترتب على الدخول أو البقاء نتائج محددة فإن المشرع رتب على ذلك تشديد العقوبة [2]. وهذه النتائج هي حذف أو تغيير معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو تخريب هذا النظام.

ثانيا: الركن المعنوي

تنص المادة 394 مكرر ق ع ج صراحة على وجوب كون جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة عمدية، ويستشف ذلك من قولها: "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش".

والحقيقة أن المنطق يحتم أن تكون هذه الجريمة عمدية، لأن عمليات الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد وتقع من عدد هائل من المستخدمين، لاسيما مع ارتفاع عدد مرتادي شبكة الانترنت، وليس من المستبعد في ظل كل هذه الحركة دخولا وخروجا أن تكون هناك عمليات دخول أو بقاء غير مصرح بهما لكنها غير عمدية، لهذا وجب أن تكون الجريمة غير عمدية حتى لا يقع هؤلاء تحت طائلة العقاب، وعلى هذا كان من اللازم أن تكون هذه الجريمة عمدية، وذلك من أجل الموازنة بين خصوصية الأنظمة المعلوماتية وحماية حرية الأفراد في استخدام الانترنت[3].

لكن بالنسبة للظروف المشددة لهذه الجريمة، أو النتيجة المشددة فلا بد أن تكون غير عمدية، لأنها لو كانت عمدية ستشكل جريمة أخرى هي جريمة التلاعب بالمعطيات، كما سنراه لاحقا[4].

---

[1] Ibid., p.15.

[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 159.

[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 162-163.

[4] المرجع نفسه، ص 169.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما

تتخذ جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما صورتان لكل واحدة منهما عقوبتها، الأولى بسيطة أومجردة والثانية مشددة.

أولا: عقوبة الجريمة في صورتها المبسطة

إذا كانت الجريمة في صورتها المشددة أو البسيطة فلم تؤد إلى إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة أو تعديل لهذه الأخيرة فإن العقوبة الأصلية تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري.

أما العقوبة التكميلية لهذه الجريمة فسنتكلم عنها في الأحكام المشتركة لجميع الجرائم.

ثانيا: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

تشدد الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر ق ع ج عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إذا أدت إلى تخريب نظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تغيير لهذه الأخيرة، تشدد إلى ضعف تلك المقررة للجريمة في صورتها المجردة أو البسيطة، سواء في حدها الأدنى الذي يتضاعف إلى (06) أشهر، أو في حدها الأقصى الذي يتضاعف إلى سنتين، أما الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) ويرتفع حدها الأقصى إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 دج)، هذا في حالة ما إذا أدى الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير للمعطيات أما إذا أدى إلى تخريب النظام فالغرامة تشدد للضعف أي تتراوح بين مائة ألف (100.000 دج) ومائتي ألف (200.000) دينار جزائري.

المطلب الثاني: جريمة التلاعب بمعطيات الإدارة الالكترونية

هي الجريمة الثانية من الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري، نصت عليها المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليوني دينار جزائري كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

وسنتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التلاعب بالمعطيات

نتناول فيما يلي الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات من سلوك إجرامي يتمثل في إدخال أو تعديل أو إزالة المعطيات يؤدي إلى نتيجة إجرامية تتمثل في تغيير حالة المعطيات.

أ- السلوك الإجرامي:

للسلوك الإجرامي ثلاث صور في هذه الجريمة: الإدخال، التعديل والإزالة.

1- **فعل الإدخال:**

يشمل هذا الفعل إدخال خصائص ممغنطة جديدة على الدعامات الموجودة، سواء كانت فارغة – غير مشغولة – أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال[1]، ففعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة غير مصرح بإدخالها.

2- **فعل التعديل:**

التعديل هو تغيير حالة المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها [2] أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي[3].

3- **فعل الإزالة:**

الإزالة هي اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها أو عن طريق طمسها، أي ضغط خصائص أخرى فوقها (خصائص جديدة تطمس الخصائص القديمة) وكذلك عن طريق تحويل ورص خصائص مزالة في منطقة محفوظة من الذاكرة [4].

ب- النتيجة الإجرامية:

---

[1] R. gassin, op.cit., p.32.

[2] Ibid., p.32.

[3] نائلة قورة، المرجع السابق، ص220.

[4] R. gassin, op.cit., p.32.

النتيجة الإجرامية في جريمة التلاعب بالمعطيات هي تغيير حالة هذه الأخيرة بالزيادة أو بالنقصان أوبالتعديل[1].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التلاعب

جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية لابد لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وفي حال عدم وجود قصد لا يعاقب الجاني على تعديل وإزالة المعطيات غير العمديين إلا إذا كانا نتيجة دخول أو بقاء غير مصرح بهما كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التلاعب

تقرر المادة 394 مكرر 01 من ق ع ج على مرتكب جريمة التلاعب بالمعطيات عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، والغرامة التي تتراوح من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري. كما تقرر عقوبة تكميلية شأنها شأن باقي الجرائم.

المطلب الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة متعلقة بالإدارة الالكترونية

لاشك أن المشرع عندما يدرك أهمية مصلحة ما، يسعى لإحاطتها بالحماية من كل الجوانب، ويوصد كل باب يمكن أن يلجه من يريد الاعتداء عليها، كما يسعى إلى إيقاف العدوان عليها في مصدره، وفي حال حصل هذا العدوان يسعى المشرع على الحد من آثاره، ورغبة من المشرع في حماية أكبر للمعطيات لاسيما المعطيات الخاصة بقطاع البنوك، رغبة منه في حماية أكبر لها من جرائم الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجرائم التلاعب، قام بتجريم التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب تلك الجرائم وتجريم التعامل في معطيات متحصلة من تلك الجرائم، وهذان هما صورتان لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة[2]، والتي سنتناول فيما يلي أركانها وعقوباتها.

الفرع الأول: أركان جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

نتناول فيما يلي الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

أولا: الركن المادي

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص185.

[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 193-195.

يتكون الركن المادي من مجرد السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية.

أ- السلوك الإجرامي

يقوم الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشرعة على مجرد توافر السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورتين اثنتين: أولاهما هي التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة وثانيهما هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة.

1- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة

تجرم المادة 394 مكرر 02 في البند الأول منها مجموعة من الأفعال الخطرة التي لو تركت بدون تجريم لأدت إلى حدوث جرائم أخرى، هذه الأفعال تشمل كافة أشكال التعامل الواقعة على معطيات لاسيما المتعلقة بقطاع البنوك، والتي تسبق عملية استعمال هذه المعطيات في ارتكاب الجريمة، فالمعطيات قبل هذه المرحلة الأخيرة تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى يد الجاني فيرتكب بها جريمته وهذه المراحل تبدأ من تصميم هذه المعطيات والبحث فيها وتجميعها وصولا إلى جعلها في متناول الغير وتحت تصرفه وذلك بتوفيرها أو نشرها أو الاتجار فيها.

ولا يشترط أن تقع هذه الأفعال مجتمعة لتقوم الجريمة، بل يكفي أن تقع إحداهما فقط، وهذه الأفعال هي التصميم والبحث والتجميع والتوفير (الوضع تحت التصرف أو العرض) والنشر والاتجار.

2- التعامل في معطيات متحصلة من جريمة

هي الصورة الثانية من جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وتتحقق بواحد من أربعة أفعال هي حيازة معطيات متحصلة من جريمة (دخول أو بقاء غير مصرح بهما أو التلاعب بالمعطيات) أو إفشاء هذه المعطيات أو نشرها أو استعمالها، أي أنه يكفي تحقق واحد من هذه الأفعال فقط حتى تقوم الجريمة.

ب- النتيجة الإجرامية:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هي من جرائم الخطر لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، فالمشرع جرم تلك الأفعال بوصفها أفعال خطرة يمكن أن تؤدي إلى ضرر فعلي[1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية، ويستفاد ذلك من عبارة المادة 394 مكرر 02 "عمدا وعن طريق الغش"

ولدينا أن الجريمة في صورتها الأولى (التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة) تتطلب قصدا خاصا هو قصد الإعداد أو التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة.

أما الجريمة في صورتها الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) فلدينا أنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام[2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

تعاقب المادة 394 مكرر 2 من ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبالغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري.

كما يعاقب عليها بالعقوبة التكميلية المقررة على كل الجرائم السابقة.

المطلب الثالث: الأحكام المشتركة للجرائم السابقة

هناك العديد من الأحكام القانونية التي تشترك فيها كل الجرائم المعلوماتية التي يمكن أن تقع في قطاع البنوك وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وهذه الأحكام المشتركة منها ما يتعلق بالجرائم وبنيانها ومنها ما يتعلق بعقوبة تلك الجرائم.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالجرائم

الأحكام المشتركة المتعلقة بالجرائم نصت عليها المادة 394 مكرر 05 وهي المتعلقة بالعقاب على الاتفاق الجنائي على ارتكاب أي من الجرائم السابقة إذا تجسد بأعمال

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص210.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر: محمد خليفة، المرجع السابق ، ص213 وما بعدها.

مادية. كما نصت المادة 394 مكرر 07 على العقاب على الشروع في أي من تلك الجرائم[1].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقوبة

تشترك جرائم المعطيات في ثلاثة أحكام تتعلق بالعقوبة[2]، أولاها تتعلق بالعقوبات التكميلية، فكل جرائم المعطيات لها نفس العقوبات التكميلية وهي المصادرة والغلق (م 394 مكرر06) والثانية تتعلق بتشديد عقوبة الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 394 مكرر 04 على مضاعفة عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المعطيات إلى خمسة أضعاف ما هو مقرر على الشخص الطبيعي.

والثالثة هي تشديد عقوبة تلك الجرائم إلى الضعف إذا ارتكبت ضد مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات **والمؤسسات الخاضعة للقانون العام** (م394 مكرر 04)، أي أن الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية التابعة للإدارة تسلط عليه عقوبة مشددة، لتعلقه بجهة عامة.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في ظل القانون 04/15

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الجرائم الماسة بالثقة والأمان للتوقيع الالكتروني (المطلب الأول)، وإلى الجرائم الماسة بسرية بيانات التوقيع الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالثقة و الأمان للتوقيع الالكتروني

من أهم المصالح محل الحماية الجنائية في نطاق الجرائم المعلوماتية و خاصة تلك الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني، توفير حماية الثقة و الأمان في التوقيع الالكتروني[3]، فقد حرص المشرع الجزائري على تأمين الثقة و الأمان في التوقيع الالكتروني بتجريمه للأفعال الماسة بهذه المصلحة، من خلال نصوص القانون 04/15 و هذا ما سوف نحاول إبرازه بالتفصيل في المبحث الأول الذي قسمناه إلى خمسة فروع،

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: محمد خليفة، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص ص 119- 130

[3] هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، المجلد الثاني، ص5.

نتطرق في الأول منها الى جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة. وفي الثاني نتعرض إلى جريمة عدم الإعلام بوقف النشاط، أما الفرع الثالث فندرس فيه حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوفة خاصة بالتغير، والفرع الرابع يتطرق إلى جريمة الإخلال بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التوقيع، وبالنسبة للفرع الخامس فسوف نعالج فيه جريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

الفرع الأول: جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة

نصت على هذه الجريمة المادة 66 من قانون 15-04 ، و فيمايلي أركانها وعقوباتها.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالتصريح بمعطيات كاذبة أي تقديم معطيات غير صحيحة، قبل أي شخص حيث يقوم بإدلاء بهذه البيانات إلى مؤيدي خدمات التصديق الالكتروني من أجل الحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة. وهي عبارة عن وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع، وهي تمنح من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لصاحبها بعد التحقق من بيانات التحقق الالكتروني، أي بعد التأكد من هوية صاحب التوقيع الالكتروني وذلك بعد التصريح الصحيح بالبيانات الالكترونية التي تثبث علاقته بالتوقيع الالكتروني[1].

إن الهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية أطراف التعاقد، فمن خلال استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة التي تحتوي على معلومات خاطئة قد تؤثر على الثقة في التعامل بين الأطراف[2].

---

[1] بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 138.

[2] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 181.

هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد و ليس من جرائم الضرر بمعنى أن المشرع لا يشترط لقيام الركن المادي فيها حلول ضرر معين و إنما يكفي تحقيق النشاط الإجرامي و هو الإدلاء بإقرارات كاذبة أي معطيات غير صحيحة [1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة هي جريمة عمدية، حيث تطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة

ثالثا: العقوبات

يعاقب على هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 66 بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: جريمة عدم الإعلام بوقف النشاط

نصت عليها المادة 67 من القانون 14-05 و فيمايلي بنيانها.

أولا: الركن المادي

يتمّثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بتوقف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من القانون15-04، وبالرجوع للمادة 58 السابقة الذكر نلاحظ أنها تلزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الالكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، أما المادة 59 من القانون السابق الذكر فإنها تلزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بذلك فور توقفه. [2]

ثانيا: الركن المعنوي

الجريمة عمدية لا بد فيها من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

ثالثا: العقوبات

---

[1] المرجع نفسه، ص 181.

[2] بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 139.

تعاقب المادة 67 على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثالث: جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير

نصت على هذه الجريمة المادة 68 من قانون 15-04، و فيمايلي أركانها وعقوباتها.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير على السلوك الإجرامي الذي يتمثل في فعل حيازة أو إفشاء أو استعمال لبيانات التوقيع الالكتروني الخاص بالغير ودون موافقته. هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد لا تتطلب فيها تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ولا يتطلب فيها ضرر فعلي، فالتجريم هنا يقع على الأفعال التي سوف تؤدي إلى إحداث ضرر الواقع على شهادة تصديق الالكتروني بفعل الحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف من قبل الغير و تكون بالأساس ليس له إنما خاص بغيره[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يتطلب الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.

ثالثا: العقوبات

تعاقب المادة 68 على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاث (03) سنوات، و بغرامة من مليون (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، و أعطى الحرية للقاضي بالحكم بالعقوبتين معا أو بإحداهما فقط، كأن تكون العقوبة الحبس لوحده أو الغرامة لوحدها.

الفرع الرابع: جريمة الإخلال بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التوقيع الالكتروني

نصت على هذه الجريمة المادة 69 من قانون 15-04، و فيمايلي أركانها وعقوباتها.

أولا: الركن المادي

[1] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 558.

يقوم الركن المادي لجريمة الإخلال بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التوقيع الالكتروني على السلوك الإجرامي الذي يتمثل في عدم احترام الالتزامات المتعلقة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني المنصوص عليها في نص المادة 15 من القانون 04/15 حيث اشترط المشرع مجموعة من المتطلبات من بينها ما ورد في الفقرة 03 من المادة 15، ومنها تحديد اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الإخلال بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التصديق الالكتروني جريمة عمدية و هذا ما جاء في نص المادة 69 من القانون 15-04 بعبارة "كل من يخل عمداً" يتحدد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة.

ثالثا: العقوبات

يعاقب على هده الجريمة بالحبس من شهرين 02 إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 إلى مائتي ألف دينار 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الخامس: جريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الإغراض التي منحت من أجلها

نصت على هذه الجريمة المادة 74 من قانون 15-04 ، و فيمايلي أركانها وعقوباتها.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بجريمة استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها عندما يقوم صاحب شهادة التصديق الالكتروني بإساءة استعمال هذه الشهادة الممنوحة إليه من قبل مؤدي خدمات التصديق، حيث يخرج عن الإطار القانوني الذي وضعت من أجله شهادة التصديق الالكتروني.

تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد يكفي فيها بتحقيق السلوك المادي،و التي لا تتطلب تحقيق لي نتيجة إجرامية معينة.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمديّة لا بد فيها من توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة .

ثالثا: العقوبات

يعاقب الجاني في هذه الجريمة وفقا إلى نص المادة 74 من القانون 15-04 بالغرامة من ألفي دينار 2000 دج إلى مائتي ألف دينار200.000 دج كل من يستعمل شهادة تصديق الكتروني موصوفة لغير الأغراض التي منحت من اجلها.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بسرية بيانات التوقيع الالكتروني

نظرًا لأهمية السرية في البيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني فقد خصها المشرع الجزائري بالحماية في قانون 15-04 وذلك بالنص على عدة جرائم نتطرق إليها تباعا في الفروع التالية.

الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني.

الفرع الثاني: جريمة المساس بالبيانات الشخصية.

الفرع الثالث: جريمة تقديم خدمات التصديق بدون ترخيص.

الفرع الرابع: جريمة الكشف عن معلومات سرية مطلع عليها أثناء القيام بعملية التدقيق.

الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني

نظم المشرع هذه الجريمة و اعتبر أن عدم الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني من الأفعال المعاقب عليها بموجب نص المادة 70 من القانون15-04

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في عدم حفاظ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة.

حتى لو لم يترتب على الفعل أي نتيجة فالجريمة من جرائم السلوك المحض يكفي السلوك الإجرامي لقيامها.

ثانيا: الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة عبر صورة العمد بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بالعلم والإرادة.

ثالثا: العقوبات

تعاقب المادة 70 على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: جريمة المساس بالبيانات الشخصية

نصت على هذه الجريمة المادة 71 من قانون 15-04 ، و فيمايلي أركانها وعقوباتها.

أولا: الركن المادي

يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورتان:

الصورة الأولى تتمثل في جمع بيانات الشخصية للمعني دون موافقته الصريحة، و الصورة الثانية جمع بيانات الشخصية و الاحتفاظ بها من أجل استعمالها لأغراض أخرى.

تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المحض التي لا تتطلب تحقق أي نتيجة إجرامية [1].

ثانيا: الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.

ثالثا: العقوبات

يعاقب الجاني في هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 73 من قانون 15-04 "بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أوبإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث : تقديم خدمات التصديق بدون ترخيص

تعاقب المادة 72 من قانون 15-04 على هذه الجريمة، وفق ما يأتي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة من صورتان:

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 207.

الصورة الأولى تتمثل في كل من يؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص، أما الصورة الثانية فهي تتمثل في كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

إن هذه الجريمة من جرائم الخطر، أو جرائم السلوك المجرد حيث يتكامل قيام الركن المادي فيها بمجرد إتيان الجاني للسلوك إصدار شهادات التصديق الالكتروني بدون ترخيص، أو من يستمر في ممارسة نشاطه بالرغم من سحب ترخيص، دون تطلب حصول ضرر بجهة ما أو بشخص ما [1].

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة هي من الجرائم العمديّة التي يكتفي لتوافرها القصد الجاني العام وذلك بأن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على علم أنه غير مرخص له أو قد سحب منه الترخيص و على الرغم من ذلك يقوم بتقديم خدمات التصديق الالكتروني بمنح شهادات التصديق الالكتروني للجمهور، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بتلك الأفعال . و من ثمة فلا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ بل يجب أن تنصرف الإرادة إلى هذا الفعل[2].

ثالثا: العقوبات

من الملاحظ أن المشرع قد شدد في عقوبة هذه الجريمة بالمقارنة مع العقوبات التي فرضها على الأفعال الأخرى وذلك ما تؤكده العقوبة المقررة لهذه الجريمة في نص المادة 72 من القانون15-04 حيث تنص على يعاقب بالحبس من سنة (01) واحدة إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من مائتي آلف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما أقر المشرع عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وفقا للتشريع المعمول به.

الفرع الرابع: جريمة الكشف عن معلومات سرية مطلع عليها أثناء القيام بعملية التدقيق

---

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 173.

[2] عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق، ص 540.

نصت على هذه الجريمة المادة 73 من قانون 15-04 ، و فيمايلي أركانها وعقوباتها.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي الذي يتمثل في أن يكشف الشخص المكلف بالتدقيق على معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق [1]. ويتمثل التدقيق في التحقق من مدى المطابقة وفقاً للمرجعية الموافقة لسياسة التصديق الالكتروني[2] التي وضعها المشرع من خلال القانون 15-04 .

ثانيا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بطريق العمد فلا يتصور وقوعها بالخطأ

ثالثا: العقوبات

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

خـــاتمة:

لاشك أن الإدارة الالكترونية تنتقل بالعمل الإداري نقلة نوعية وتيسر الحصول على الخدمات للمواطنين وتوفر الكثير من المزايا، غير أن المعاملات الإلكترونية الحكومية معرضة للعديد من المخاطر، سيما وأنّ التقدم المعلوماتي في تطور مستمر، وأنّ وحدات الجهاز الإداري للدولة تتعامل في مستندات ووثائق حيوية ذات أهمّية بالغة للدولة وللمواطنين معا، وأنّ إساءة استخدام هذه البيانات قد يفقد ثقة الجمهور بالحكومة الالكترونية ويزيد الفجوة النفسية القائمة بين المواطنين والحكومة،الأمر الذي يشكل عقبة أمام مخططات ومشاريع الحكومة الالكترونية بمختلف دول العالم ومنها الجزائر التي بدأت تخطوا خطواتها الأولى نحو تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية والذي من

---

[1] أنظر المادة الثانية الفقرة 16 من القانون 04/15.

[2] يقصد بسياسة التصديق الالكتروني: مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية و التقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، أنظر المادة الثانية الفقرة (15) من القانون 04/15.

خلاله يتم السعي إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الإلكترونية في توفير وتقديم معلومات وخدمات حكومية للمواطنين وجعلها متاحة للجمهور.[1]

لقد قدم قانون العقوبات في تعديله سنة 2004 حماية عامة للأنظمة المعلوماتية وللمعطيات التي تحويها.وذلك بتجريم العديد من الأفعال التي تمس تلك الأنظمة ومعطياتها، وقد صنفها إلى ثلاثة أنواع: جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، ورغبة من المشرع الجنائي في حماية أكبر للمعطيات فقد جرم الاتفاق الجنائي على ارتكاب إحدى الجرائم السابقة إذا تجسد بأعمال مادية، كما جرم الشروع في تلك الجرائم كما فرض عقوبات تكميلية عليها، وشدد من عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكبها، كما شدد العقوبة إذا طال هذا الاعتداء الجهات العامة في الدولة.

وبما أن الإدارة الالكترونية هو في النهاية تقوم على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات تتم عن طريق أنظمة للمعالجة الآلية للمعطيات، تحتوي على أجهزة وبرامج تؤدي هذا الغرض، فإنه يستفيد من الحماية التي يقررها قانون العقوبات لتلك لأنظمة ومعطياتها، فضلا عن الحماية الجزائية التي يوفرها القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، لأن الإدارة الالكترونية لا بد أن تستخدم التوقيع الالكتروني في معاملاتها.

إن المشرع الجزائري لم يقدم حماية جنائية خاصة بالإدارة الالكترونية، وإنما شملها بالحماية العامة المقررة في قانون العقوبات وفي قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين، غير أنه شدد هذه الحماية في المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات، عندما يتعلق الاعتداء بالهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

بقي أن المشرع لم يشدد العقوبة على الموظف الذي تصدر منه الجرائم التي تم التطرق إليها، وسهلت له وظيفته القيام بواحدة من تلك الجرائم أو أكثر، وكان ينبغي

---

[1] بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق ، ص 322.

على المشرع تشديد العقوبة في حقه لأنه استغل وظيفته والثقة التي وضعت فيه للقيام بالاعتداء.

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

أولا / قائمة المصادر:

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق للعاشر من نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

- القانون 09-04 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق للفاتح من فيفري 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 –2004.

ب- الرسائل الجامعية:

- أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007.

- بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان (الجزائر)، 2013/2012.

ج- المقالات في المجلات:

- الرفاعي سحر قدوري، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2010.

- بن عيشاوي أحمد، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد7، 2010.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة،، المجلد الثاني، 10-12 مايو 2003.

ثانيا: باللغات الأجنبية

- bainbridge (david) . hacking the unauthorised access of computer system. The legal implications. Modern law review .march 1989.vol 52
- R. Gassin, fraude informatique, Dalloz, Paris, 1995.